

الكويت 23 فبراير 2020


السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

يود بنك الخليج الإفصاح عن الدعوة لاجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهميي للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 في تمام الساعة 11:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/10 في فندق جي دبليو ماريوت - قاعة الثريا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



جهاد خضر
مساعد مدير عام
رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح



مرفق:

- نموذج الإفصاح
- نسخة عن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
- نسخة عن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2020/2/23
اسم الشركة المدرجة	بنك الخليج ش.م.ك.ع
المعلومة الجوهرية	الإفصاح عن الدعوة لاجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي بنك الخليج للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 في تمام الساعة 11:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/10 في فندق جي دبليو ماريوت – قاعة الثريا
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

<p>Agenda of Ordinary Annual General Meeting No. 59 of Gulf Bank (KSCP) Shareholders For the Financial Year Ended 31/12/2019</p>	<p>جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية التاسع والخمسين لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31</p>
<p>1. Hear and ratify the Board of Directors Report for the financial year ended 31/12/2019.</p>	<p>1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.</p>
<p>2. Hear and ratify the Auditors Report for the financial year ended 31/12/2019.</p>	<p>2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.</p>
<p>3. Hear the report pertaining to any violations observed by regulators (if any), and causing imposition of penalties on Gulf Bank.</p>	<p>3. سماع التقرير الخاص ببلية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك (إن وجدت).</p>
<p>4. Review and approve the Financial Statements for the financial year ended 31/12/2019.</p>	<p>4. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 واعتمادها.</p>
<p>5. Deduction by 10% of KD 6,677,000 to the statutory reserve.</p>	<p>5. استقطاع نسبة 10% بمقدار 6,677,000 د.ك. للاحتياطي القانوني.</p>
<p>6. Discuss the Board of Directors' recommendation for distribution of cash dividends for the financial year ended 31/12/2019 at 11% (eleven percent) i.e. 11 (eleven Fils) per share upon cancelation of the treasury shares. The shareholders registered in the company's records as of the end of the maturity day, set as 26/03/2020 are entitled to these cash dividends, which are to be distributed on 01/04/2020.</p>	<p>6. مناقشة اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 بواقع 11% (أحد عشر بالمائة) أي بواقع 11 فلس (أحد عشر فلساً) لكل سهم وذلك بعد إلغاء أسهم الخزينة، ويستحق هذه الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2020/03/26 ويتم توزيعها بتاريخ 2020/04/01</p>
<p>7. Discuss the disbursement of the Board Members' remuneration of KD 135,000 (One Hundred and Thirty-Five Thousand Kuwaiti Dinars Only) for the financial year ended 31/12/2019.</p>	<p>7. مناقشة صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغه 135,000 د.ك. (مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.</p>
<p>8. Discuss authorizing the Board of Directors, for a period of 18 months, to buy, sell or dispose of a maximum of 10% (ten percent) of the Bank's total own shares.</p>	<p>8. مناقشة تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد الأسهم وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً.</p>

<p>9. Discuss authorizing the Board of Directors to issue bonds of all types in Kuwaiti Dinars or any other currency, they deem appropriate, including perpetual bonds, in and/or outside the State of Kuwait, without exceeding the maximum limit permitted by law, or the equivalent in foreign currencies, in accordance with CBK's regulations regarding the implementation of Capital Adequacy Ratio – Basel III and related regulations, and authorizing the Board of Directors to determine the type of those bonds, their currency, duration, nominal value, rate of interest thereon, repayment maturity, means of coverage, rules of offering and depreciation, and all terms and conditions thereof, upon obtaining the approvals of the competent regulators. The Board of Directors may outsource any relevant party, as they deem appropriate, to implement all the above or part thereof.</p>	<p>9. مناقشة تفويض مجلس الإدارة بإصدار سندات بكافة أنواعها، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة، بما في ذلك السندات الدائمة، داخل و/أو خارج دولة الكويت وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملات الأجنبية وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق " معيار كفاية رأس المال - بازل 3 " والقواعد القانونية ذات الصلة، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد نوع تلك السندات وعلتها ومدتها وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من المؤسسات المختصة في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.</p>
<p>10. Discuss authorizing the extension of loans or advances in current account, providing facilities, letters of guarantee and all banking transactions to the Board Members – in accordance with the same terms and rules applied by the Bank for other customers - subject to the provisions of Article (69) of Law No. 32 of 1968 concerning Currency, the Central Bank of Kuwait and the Organization of the Banking Business.</p>	<p>10. مناقشة التصريح بمنح قروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات وخطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة - وفقاً لذات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه - وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد و بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.</p>
<p>11. Approve the transactions with related parties for the financial year ended 31/12/2019, and authorize the Board of Directors to deal with related parties during the financial year ending 31/12/2020, up to the date of convening the annual ordinary general assembly of the Bank's shareholders that will review the ordinary agenda for the financial year ending 31/12/2020.</p>	<p>11. الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31</p>
<p>12. Discuss discharging the members of the Board of Directors and release them from all liabilities related to their legal and financial acts during the financial year ended 31/12/2019.</p>	<p>12. مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.</p>
<p>13. Appoint/re-appoint the auditors of the Bank for the financial year ending 31/12/2020, and authorize the Board to determine their fees.</p>	<p>13. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.</p>

عمر القطيب

عمر قتيبة الغانم
Omar Kutayba Alghanim
رئيس مجلس الإدارة
Chairman

<p align="center"><u>Agenda of</u> <u>Gulf Bank (KSCP) Shareholders'</u> <u>Extraordinary General Assembly</u> <u>Meeting No. 39</u></p>	<p align="center"><u>جدول أعمال</u> <u>اجتماع الجمعية العامة غير العادية</u> <u>التاسع والثلاثين</u> <u>لمساهمي شركة بنك الخليج (ش.م.ك.ع.)</u></p>
<p>1. Approve amendment of Article (28) of the Articles of Association of the Bank, as follows:</p> <p>Article (28) of the Articles of Association, prior to amendment: "The business of the Company shall be managed by a Board of Directors composed of nine members elected by the Ordinary General Meeting in secret ballot. If the election of a new Board of Directors cannot be completed on the specified date, the existing Board shall continue to manage the business of the Company until the reasons thereof are eliminated, and the election of a new Board takes place."</p> <p>Article (28) of the Articles of Association, After amendment: "The business of the Company shall be managed by a Board of Directors composed of eleven members, including at least two independent members as of 30/6/2020, and four members as of 30/6/2022 (as stipulated in the regulatory instructions), not exceeding half of the number of Board Members, to be elected by the Ordinary General Meeting by secret ballot. If the election of a new Board of Directors cannot be completed on the specified date, the existing Board shall continue to manage the business of the Company until the reasons thereof are eliminated, and the election of a new Board takes place."</p>	<p>1. الموافقة على تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للبنك كالتالي: المادة (28) من النظام الأساسي قبل التعديل:</p> <p>"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أشخاص تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد."</p> <p>المادة (28) من النظام الأساسي بعد التعديل:</p> <p>"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ومنهم عضوين مستقلين على الأقل ابتداءً من 2020/6/30، وأربعة أعضاء ابتداءً من 2022/6/30 (حسب ما هو منصوص عليه في تعليمات الجهات الرقابية) بما لا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس تنتخبهم الجمعية العادية بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب و انتخاب مجلس إدارة جديد."</p>

2. Approve amendment of Article (30) of the Articles of Association of the Bank, as follows:

Article (30) of the Articles of Association, prior to amendment:

"Any person nominated for membership of the Board of Directors must meet the following conditions:

1. Must be competent to act.
2. Must not have been previously convicted in a felony by a freedom-restricting punishment, or in a bankruptcy crime by delinquency or fraud, or a crime involving moral turpitude or trust, or a freedom-restricting punishment due to violating the provisions of the Companies Law, unless rehabilitated.
3. Except for independent members of the Board, must be holder, in a personal capacity, or by person representing him, of a number of the Company's shares.

If a member dissatisfies any of the said conditions or any other conditions of this law or the laws applicable in the State of Kuwait, he shall no longer have the capacity of membership from the date of dissatisfying such condition".

Article (30) of the Articles of Association, After amendment:

"Any person nominated for membership of the Board of Directors must meet the following conditions:

1. Must be competent to act.
2. Must not have been previously convicted in a felony by a freedom-restricting punishment, or in a bankruptcy crime by delinquency or fraud, or a crime involving moral turpitude or trust, or a freedom-restricting punishment due to violating the provisions of the Companies Law, unless rehabilitated.
3. Except for independent members of the Board, must be holder, in a personal capacity, or by person representing him, of a number of the Company's shares.
4. Conditions listed in the instructions issued by the regulatory authorities in regard to independent and non-independent members must be met.

If a member dissatisfies any of the said conditions or any other conditions of the companies Law or other laws or regulations applicable in the state of Kuwait, he shall no longer have the capacity of membership from the date of dissatisfying such condition".

2. الموافقة على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي للبنك كالتالي:

المادة (30) من النظام الأساسي قبل التعديل:

"يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.


وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط".

المادة (30) من النظام الأساسي بعد التعديل:

"يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
4. كما يتعين توفر الشروط الواردة في التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن الأعضاء المستقلين وغير المستقلين.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين أو اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة الكويت، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط".

<p>3. Approve amendment of Article (33) of the Articles of Association of the Bank, as follows:</p> <p>Article (33) of the Articles of Association, prior to amendment: "The term of membership to the Board of Directors shall be three years, renewable".</p> <p>Article (33) of the Articles of Association, After amendment: "The term of membership to the Board of Directors shall be three years, renewable. The membership tenure of the independent members shall not exceed two terms".</p>	<p>3. الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي للبنك كالتالي:</p> <p>المادة (33) من النظام الأساسي قبل التعديل: "مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".</p> <p>المادة (33) من النظام الأساسي بعد التعديل: "مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين".</p>
<p> عمر قتيبة الغانم Omar Kutayba Alghanim رئيس مجلس الإدارة Chairman</p>	